

Distr.: General
25 June 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٢٠ من القائمة الأولية*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقرير الثاني من الأمين العام عن تنفيذ صناديق وبرامج الأمم المتحدة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

كما نصت الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨،
يقدم هذا التقرير استكمالاً للمعلومات التي سبق تقديمها إلى الجمعية العامة في الوثيقة
A/57/416/Add.1 ويبرز الجهود المتواصلة التي يبذلها الرؤساء التنفيذيون لصناديق وبرامج
الأمم المتحدة الاثني عشر والمحكمة الدولية لرواندا لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات
بشأن حساباتها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي الحالات التي
نفذت فيها توصية معينة من توصيات المجلس تنفيذا كاملاً منذ صدور التقرير السابق لا ترد
فيه أية معلومات أخرى.

* A/58/50/Rev.1 و Corr.1.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولا - مقدمة
٣	١٣٩-٣	ثانيا - استكمال التدابير المتخذة أو التي تتخذ لتنفيذ توصيات المجلس
٣	٩-٣	ألف - مركز التجارة الدولية/الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية
٥	١٢-١٠	باء - جامعة الأمم المتحدة
٥	٢٦-١٣	جيم - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٨	٤٥-٢٧	دال - منظمة الأمم المتحدة للطفولة
		هـ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
١٠	٧٥-٤٦	واو - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
١٣	٨٢-٧٦	زاي - برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٤	٩٢-٨٣	حاء - صندوق الأمم المتحدة للسكان
١٦	١٠٠-٩٣	طاء - صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
١٨	١١٦-١٠١	ياء - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
١٩	١٢٧-١١٧	كاف - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٢١	١٣٩-١٢٨	

أولا - مقدمة

١ - قبلت الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٥٢ بآذار/مارس ١٩٩٨ توصية مجلس مراجعي الحسابات الواردة في مرفق مذكرة الأمين العام (A/52/753)، الداعية إلى رفع تقارير مرحلية إلى الجمعية العامة على أساس سنوي عن التدابير المتخذة أو التي يتعين اتخاذها استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات. ولدى إعداد التقرير الحالي، روعيت أيضا أحكام قرارات الجمعية العامة التالية؛ ٢١٦/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ولا سيما الفقرتان ٩ و ١٠؛ و ٢١٦/٤٩ بآذار/مارس ١٩٩٨، الفقرتان ٣ و ٤؛ و ٢١٦/٤٩ جيم، الفقرة ٣؛ و ٢٠٤/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الفقرة ٤؛ و ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ١٠ من الجزء ألف؛ و ٢١٢/٥٢ بآذار/مارس ١٩٩٨، الفقرات ٣ إلى ٥.

٢ - ولذلك يتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة للنظر استكمالاً للمعلومات التي سبق تقديمها في الوثيقة A/57/416/Add.1 عن التدابير الأخرى المتخذة أو التي تتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات من قبل الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج التالية، وهي: مركز التجارة الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ثانيا - استكمال التدابير المتخذة أو التي تتخذ لتنفيذ توصيات المجلس

ألف - مركز التجارة الدولية/الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية^(١)

٣ - أوصى المجلس في الفقرة ٩ (ب) بأن يقوم مركز التجارة الدولية بإجراء الاستعراض الذي يزمع إجراؤه بشأن المتطلبات المتبقية لنظام معلومات إدارة الشركات، وتعيين نظام رصد فعال من حيث التكلفة، والتوصل إلى قرار رسمي بشأن الودعتين النمطيتين لنظام معلومات إدارة الشركات اللتين لم يبت فيهما حتى الآن.

٤ - زاد مركز التجارة الدولية استخدامه نظام معلومات إدارة الشركات زيادة كبيرة وذلك كمدخل لجمع البيانات المستخدمة في الإبلاغ عن مختلف الأنشطة. وعلى وجه الخصوص، تدمج البيانات من نظام معلومات إدارة الشركات ووحدها QMR في مدخل جديد للمشاريع بالاتصال المباشر على الإنترنت. ومن شأن تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إتاحة البيانات على أساس يومي وليس على أساس شهري. والعمل جارٍ لدمج بيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل مع نظام معلومات إدارة الشركات، كما سيستأنف العمل في إعادة هندسة نظام معلومات إدارة الشركات خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٣. ومن المتوقع أن تصبح وحدات إعادة هندسة نظام معلومات إدارة الشركات متوفرة بشكل متزايد اعتباراً من نهاية عام ٢٠٠٣.

٥ - ومعظم التعديلات التي تدعو الحاجة إلى إدخالها على نظام المعلومات الإدارية المتكامل لاستيعاب عمليات العملات المزدوجة لمركز التجارة الدولية (الميزانية بالفرنك السويسري والإبلاغ بالدولار الأمريكي) اضطلع بها فريق نظام إدارة المعلومات المتكامل في مقرات الأمم المتحدة ويجري تنفيذها بالإصدار ٣ ولا تزال إحدى الوحدات قيد التطوير ويتوقع تسليمها حتى نهاية الربع الثاني من عام ٢٠٠٣. كما يتوقع رفع تقرير إلى الجمعية العامة عن ربيع عام ٢٠٠٤ ويتوقف على نتيجة المشاورات مع أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية. وموعد تنفيذ وحدة الفرنك السويسري في نظام المعلومات الإدارية المتكامل يتوقف على فريق نظام المعلومات الإدارية المتكامل التابع للأمم المتحدة في نيويورك.

٦ - ويتولى مدير شعبة دعم البرامج مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.

٧ - أوصى المجلس في الفقرة ٢٨ بأن يواصل المركز تنسيق إدارة مشاريعه، وبخاصة إعداد واستكمال ملفات وجدول التقارير المالية المرحلية الموجزة التي تتضمن المبالغ المقبوضة والمدفوعة.

٨ - قام مركز التجارة الدولية بتنفيذ الوحدة المالية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وبمجرد الانتهاء من التنفيذ، سينظر المركز في جدوى إنتاج التقارير بطريقة آلية لتلبية التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات. ويتوقع تنفيذ التوصية تماماً بنهاية عام ٢٠٠٣، والأمر يتوقف على عبء العمل في قسم خدمات تكنولوجيا المعلومات.

٩ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس قسم الإدارة المالية في شعبة الإدارة.

باء - جامعة الأمم المتحدة^(٢)

١٠ - في الفقرة ١٠ (ج)، أوصى المجلس أن تعد الجامعة الميزانية وأن تقيد النفقات حسب المشروع وحسب وجه الإنفاق وأن تدخل البيانات في نظام الإدارة المالية وإدارة الميزانية وشؤون الموظفين وفقاً لذلك؛ وأن تقوي هذا النظام لتمكينه من رفض الالتزامات التي تتجاوز الاعتمادات عند إدخال البيانات.

١١ - لا تزال المفاوضات جارية بين جامعة الأمم المتحدة وأحد المستشارين بشأن تحويل نظام الإدارة المالية وإدارة الميزانية وشؤون الموظفين إلى نظام يستخدم الشبكة العالمية.

١٢ - ويتولى مدير الشؤون المالية المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

جيم - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٣)

١٣ - في الفقرة ٢٣، التوصية ١١ (أ)، أوصى المجلس بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برصد الوضع المالي للصناديق التي يديرها وبمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احتفاظه برصيد سليم من الأموال من أجل موارده العادية.

١٤ - أكد صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية أنه بذلت ولا تزال تبذل جهود خفض اعتمادات ونفقات البرنامج بما يتمشى وحجم السيولة المالية والإيرادات المتراكمة. فقد خفض مستوى اعتمادات البرنامج الجديدة إلى ٩ ملايين دولار في عام ٢٠٠٢. ولما كانت المساهمات الأساسية الفعلية هي دون المتوقع في عام ٢٠٠٢، فقد اضطر صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية للتخفيض التدريجي لجزء كبير من نفقاته البرنامجية حتى بلغ حجمها ٢٩ مليون دولار، بدلا من ٣٢,٨ مليون دولار في عام ٢٠٠١. وسيواصل الصندوق رصد وضعه المالي عن كثب في عام ٢٠٠٣ لضمان تمشي اعتمادات البرنامج ونفقاته لعام ٢٠٠٢ مع الموارد المتاحة.

١٥ - ومن ناحية الإيرادات، دعا المجلس التنفيذي في مقره ٢٦/٢٠٠٢ المجتمع الدولي إلى المساعدة في بلوغ الرقم المستهدف لتعبئة الموارد الأساسية للصندوق البالغ ٣٠ مليون دولار في السنة. ويعتبر بلوغ هذا الرقم ضروريا بالنسبة لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية للوصول في المستقبل القريب إلى مستوى من الاعتمادات والنفقات يساعد على خفض الفارق الكبير الحالي بين الطلبات التي تقدمها بلدان البرنامج من أجل الحصول على خدماته لبناء القدرات في المجالين اللذين يركز عليهما وبين قدرته على الاستجابة لتلك الطلبات.

١٦ - في التوصية ١١ (د)، أوصى المجلس بتسوية جميع الحسابات المصرفية وتنفيذ إجراء رسمي لاستعراض تسويات الحسابات المصرفية المادية.

١٧ - ويستعرض رئيس وحدة المحاسبة العامة، على أساس شهري، تسوية الحسابات ويحيل رسمياً نسخة عنها إلى قسم الخزنة لاتخاذ إجراء متابعة بشأن البنود المشمولة بالتسوية.

١٨ - في الفقرة ٥٦، أوصى المجلس بأن يتم تسجيل الالتزامات استناداً إلى وثائق مُلزمة قانوناً، وبأن يجرى تسجيلها خلال الفترة المحاسبية المناسبة.

١٩ - ويوافق برنامج متطوعي الأمم المتحدة على توصية المجلس؛ ويؤكد أنه يتقيد بالقاعدة المعتادة في جميع الأوقات، ولكن تعين عليه أن يلجأ إلى الاستثناء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لأنه التزم صراحة بشراء معدات حاسوبية واتخذ جميع الخطوات اللازمة لشرائها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر اعتماداً على التمويل من اعتماد خاص في الميزانية جرى تحديده وإقراره في نهاية الربع الثالث من السنة. ومع ذلك، فقد تمكن برنامج المتطوعين، عن طريق ذلك، من توفير مبلغ ٦٠٠٠ دولار.

٢٠ - في الفقرة ٦٩، أوصى المجلس البرنامج الإنمائي بتكثيف الجهود التي يبذلها للاتفاق مع الوكالات المنفذة على البت فيما تبقى من فروق طويلة الأمد، وإجراء التسويات اللازمة في السجلات. وبضرورة أن يتابع البرنامج الإنمائي أية فروق في التسويات ربع السنوية في حينها وأن يطبق أساساً متسقاً للمقارنة.

٢١ - وانتدب البرنامج الإنمائي فاحصي حسابات للعمل على أساس التفرغ لتكثيف تسوية الفروق المتبقية بين الأرقام المذكورة في دفاتر الوكالات والأرقام المذكورة في دفاتر البرنامج الإنمائي. وترد أدناه الإجراءات التي يجري اتخاذها حالياً لحسم هذه المسائل. وإعمالاً للشكل الموحد الجديد الذي يلزم أن تتبعه الوكالات في إجراء التسويات، جرى تحديد تفاصيل البنود المعلقة منذ فترة طويلة، وبخاصة البنود التي تعود إلى ما قبل عام ١٩٩٩، ويجري إخضاعها لتحقيق واف. وتُرسل بالنيابة عن الوكالات رسائل إلى المكاتب القطرية وغيرها من المكاتب التابعة للبرنامج الإنمائي لتيسير تسوية الرسوم المختلف عليها. وللمساعدة في حل المسائل، تجري حالياً - بين الوكالات المسؤولة عن التنفيذ والوكالات المنفذة - متابعة الاستفسارات الموحدة المرسلة إلى الوكالات. ويجري التحقيق في الاستفسارات المتعلقة بالنفقات والخدمات الإدارية والتشغيلية كما تُرسل تفاصيل حسب المشروع إلى الوكالات لتمكينها من الاستدلال على أوجه التناقض. وبالنظر إلى أن هناك بنوداً مُختلفاً عليها يرجع تاريخها إلى أوائل التسعينات، فإن التيقن من صحة الأرصدة المتبقية

في كشوف حسابات الصناديق التشغيلية للوكالات سيستغرق وقتا يتراوح بين سنتين وثلاث سنوات تقريبا.

٢٢ - ويتولى المراقب المالي، بمكتب الشؤون الإدارية والمالية التابع لإدارة الشؤون الإدارية، مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.

٢٣ - في الفقرة ١٦٤، أوصى المجلس بأن يطبق البرنامج الإنمائي ضوابط سليمة لكفالة التقيد بالشروط الواردة في الدليل لاستخدام بطاقات ائتمان المؤسسات من حيث الحدود القصوى، وأن يطبق ضوابط سليمة لكفالة بقاء الإنفاق في حدود المخصصات في الحالات التي يلزم فيها زيادة الحد الأقصى.

٢٤ - لا يسمح الاتفاق المبرم مع الجهة المتعاقد معها، وهي مصرف JP Morgan Chase، بأن يتجاوز الحد الأقصى لأي معاملة واحدة مبلغ ٢ ٥٠٠ دولار، أي ما مجموعه ١٠ ٠٠٠ دولار شهريا لكل حامل بطاقة. ولا يمكن تجاوز هذين المبلغين إلا بإذن من المسؤول الإداري عن البطاقة في البرنامج الإنمائي. وأثناء التشغيل التجريبي لبطاقة الشراء، حُدد المبلغ الأقصى لكل معاملة بـ ١ ٠٠٠ دولار. وقد أدى ذلك إلى منح بعض الاستثناءات للسماح بإجراء معاملات قد تصل إلى ٢ ٥٠٠ دولار، لأن النظام المالي والقواعد المالية يسمحان بإبرام عقود بحد أقصى ٢ ٥٠٠ دولار للعقد دون أمر شراء كتابي. ومع ازدياد استعمال بطاقة الشراء والعمل بالبرنامج الحاسوبي PaymentNet، زيد الحد الأقصى المسموح لجميع حملة البطاقة إلى ٢ ٥٠٠ دولار لكل معاملة. ونظرا لزيادة الحد الأقصى إلى هذا المبلغ، لم تمنح أي استثناءات طيلة الأشهر الستة الماضية.

٢٥ - في الفقرة ١٦٦، أوصى المجلس بأن يطبق البرنامج الإنمائي ضوابط لكفالة امتثال كل حامل بطاقة لشروط السداد المنصوص عليها في الاتفاق مع البرنامج وتفاذي النفقات غير الضرورية.

٢٦ - يرصد البرنامج الإنمائي شهريا حالة المدفوعات التي يسدها حملة البطاقة ويتابع معهم من تأخر منهم عن الموعد النهائي المحدد لسداد المبالغ المستحقة وهو نهاية الشهر. ويخصم من رواتب حملة البطاقات الذين تترتب عليهم رسوم بسبب تخلفهم عن السداد قيمة تلك الرسوم وإذا زاد هذا التخلف عن ٦٠ يوما، تُسحب منهم امتيازات استخدام البطاقة. والضوابط التالية طبقت لضمان عدم التأخر في السداد: "موقع PaymentNet" على الإنترنت، الذي يتيح فحص المتخلفين عن السداد، ويقوم برصده مكتب الدعم القانوني والدعم في مجال المشتريات؛ ويقوم مصرف JP Morgan Chase بتوفير قائمة شهرية بحملة البطاقات المتخلفين عن السداد لمدة خمسة أيام، مما يؤدي إلى الإسراع بالسداد.

دال - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)^(٤)

٢٧ - والمدير التنفيذي مسؤول عن الإشراف على تنفيذ التوصيات التي نتجت عن عملية المراجعة. غير أن هذه المسؤولية يشترك فيها كبار الموظفين المسؤولين عن مجالات محددة تشملها تلك التوصيات.

٢٨ - في الفقرة ١٤ (ز)، أوصى المجلس بأن تدرج اليونيسيف تخطيط الإمدادات في عملية التخطيط البرنامجي باستخراج البيانات آلياً وبأن تضع توجيهات واضحة للحصول من المكاتب القطرية على خطط إمداد أكثر دقة وواقعية.

٢٩ - وقد أدمج تخطيط الإمداد في عملية تخطيط البرامج في النسخة الجديدة من نظام إدارة البرامج. كما اضطلع بالأنشطة التالية للتجاوب مع التوصية: تم اختبار مكعب كوغنوس في شباط/فبراير ٢٠٠٣ وأصبح الآن أداة للاتصال المباشر تستكمل أسبوعياً. وأجرت شعبة الإمداد مشاورات عالمية (CONSULTING) بشأن دمج تخطيط الإمداد في عملية البرمجة. وقد أعلن التقرير الكامل على الشبكة العالمية في الموقع: <http://www.intrant.unicef.org/supply/sdvisionting.nsf>. وقد أصدر في أواخر شباط/فبراير ٢٠٠٣ توجيه إداري يتعلق بالإمداد CF/SD/2003/002 يصف عملية تخطيط مدخلات الإمداد المستندة إلى نظام إدارة البرامج من أجل برامج اليونيسيف القطرية ومسؤوليات المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية وشعبة الإمداد.

٣٠ - ويتولى مدير شعبة الإمدادات المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٣١ - في الفقرة ١٤ (ح) أوصى المجلس بأن تعتمد اليونيسيف دليلاً موحداً للخزينة، وأن تنظر في إمكانية ضم أعضاء خارجيين إلى لجناتها الاستشارية المالية، وفي إمكانية الاستثمار في حافظة أكثر تنوعاً واستخدام المديرين الخارجيين للصناديق.

٣٢ - ويجري الآن تنقيح مشروع آخر من دليل الخزينة الموحد. كما يجري تحليل استبيانات دراسة استقصائية بشأن المسائل المتصلة بإدخال أعضاء خارجيين في اللجنة الاستشارية المالية (FAC)، والنظر في إمكانية الاستثمار في حافظة أكثر تنوعاً، ومسألة استخدام مدراء خارجيين للصناديق.

٣٣ - ويتولى المراقب المالي لليونيسيف المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٣٤ - وفي الفقرة ١٤ (ط) أوصى المجلس بأن تحسن اليونيسيف تدابيرها الأمنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وذلك بإكمال وضع سياساتها الأمنية لمعلومات المؤسسات، وبأن

تقوم في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بإكمال خططها المتعلقة باسترجاع المعلومات في حالة حدوث عطل شامل.

٣٥ - وقُدِّم مشروع السياسات الأمنية المتعلقة بالمعلومات إلى الأفرقة الإدارية لنظم العمليات التجارية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وفي الوقت الحاضر فإن اللمسات الأخيرة على اللبنيات العليا لهذه السياسة (السياسات وتصنيف البيانات ومعايير السلوك الإلكتروني) وضعت أمام مكتب كبير المستشارين القانونيين وشعبة الموارد البشرية. وقد وضعت اللمسات الأخيرة على التقرير خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٣. وفيما يتعلق باسترجاع المعلومات في حالة حدوث عطل شامل، يجري العمل على تنفيذ هذه التوصية وكذلك الحال بالنسبة لتدابير محددة ترمي إلى زيادة خفض الازدواجية بين مقر اليونيسيف (Third 633 Avenue، وساحة الأمم المتحدة UN Plaza 3) إلى الحد الأدنى. وسوف يتم تحديد تدابير أخرى على أساس إتاحة الموارد في عام ٢٠٠٤.

٣٦ - ويتولى مدير شعبة تكنولوجيا المعلومات المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٣٧ - وفي الفقرة ٤٤ أوصى المجلس اليونيسيف بما يلي (أ) استعراض إمكانية استعادة جميع السلف غير المسددة والسعي إلى استعادتها؛ و (ب) تخفيض حجم السلف الشخصية التي تأخر سدادها لأكثر من ٢٤ شهرا، ووافقت اليونيسيف على هذه التوصية.

٣٨ - ويجري القيام بعمل لتنفيذ هذه التوصية وإنجاز عملية التصفية. وسوف يتم إدخال بعض التحسينات بفضل سلف السفر الثابتة والإجراء المعدل المقدم من مركز نظام إدارة البرنامج. وسوف يتم استعراض كامل هذه العملية بنهاية الربع الثاني من عام ٢٠٠٣.

٣٩ - ويتولى المراقب المالي المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٤٠ - وفي الفقرة ٤٩ أوصى المجلس بأن تتشاور اليونيسيف مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى بشأن تحديد طريقة موحدة لمعالجة نفقات الصندوق الدائر المركزي للدوائر، ووافقت اليونيسيف على ذلك.

٤١ - ويجري العمل على تنفيذ هذه التوصية. وسوف تقوم اليونيسيف باستكمال مشاوراتها مع وكالات الأمم المتحدة بحلول النصف الثاني من عام ٢٠٠٣ بشأن تحديد المعاملة المحاسبية المشتركة لنفقات الصندوق الدائر المركزي للطوارئ.

٤٢ - ويتولى المراقب المالي المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٤٣ - وفي الفقرة ١٤٦ أوصى المجلس بأن (أ) تستعرض اليونيسيف قواعدها الحالية بغية الارتقاء بها إلى أكثر المعايير صرامة فيما يتعلق بالأخلاقيات والهدايا وعروض

الضيافة؛ (ب) تكفل الحصول من موظفي الفئة الفنية في شعبة الإمدادات على إقرار بالمصالح القائمة؛ و (ج) تذكير الموظفين بالقواعد والأنظمة السارية فيما يتعلق بمصالحهم لدى شركات التوريد.

٤٤ - ويجري تنفيذ هذه التوصية. وقامت إدارة الموارد البشرية بتيسير عقد حلقتي عمل بشأن آداب المهنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ شارك فيها ٣٦ موظفا وتم إعطاء جميع الموظفين الجدد مجموعة من قواعد النظام الأساسي لموظفي اليونيسيف تشتمل على مدونة قواعد السلوك. وخلال حلقات العمل الإرشادية تم تذكير الموظفين بتلك القواعد وبمحتويات وقواعد السلوك.

٤٥ - ويتولى مدير الموارد البشرية المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

هاء - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥)

٤٦ - في الفقرة ١١ (أ) أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا، بالتعاون مع مقر الأمم المتحدة، باستعراض آلية تمويل استحقاقات نهاية الخدمة والالتزامات المستهدفة لتغطيتها بما يتماشى مع السياسات المتبعة في مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى.

٤٧ - هذه التوصية لم توضع موضع التنفيذ حتى الآن. وكما ذكر سابقا (انظر A/57/416/Add.1)، استجابة لتقرير مراجعي الحسابات، فإن الأونروا تكرر موقفها القائل بأن نقص التمويل يمنعها من إنشاء احتياطات محددة لهذا الغرض. بيد أن استحقاقات نهاية الخدمة تغطي من الموارد القائمة. ويتولى نائب المفوض العام والمراقب المالي المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٤٩ - وفي الفقرة ١١ (ب) أوصى المجلس بأن تنفذ الأونروا نموذج الأصول المدرج في نظام الإدارة المالية الذي تم اقتناؤه حديثا كمسألة تتسم بطابع الاستعجال، بغية تصحيح أوجه القصور في إدارة الأصول الثابتة ومراقبتها. وعلاوة على ذلك ينبغي أن تشكل عمليات العد السليمة للأصول أساس التحقق من صحة البيانات في نموذج الأصول، وينبغي أن تنعكس الأصول على نحو سليم في البيانات المالية والملاحظات المرفقة بها من حيث السياسة المحاسبية للوكالة.

٥٠ - ويجري العمل على تنفيذ نموذج الأصول الثابتة في نظام الإدارة المالية. وسوف يتم نفس الشيء بالنسبة لنظام مراقبة الأصول الثابتة.

٥١ - ويتولى المراقب المالي المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٥٢ - وفي الفقرة ١١ (هـ)، أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا باستعراض سياستها بشأن التمويل المسبق للمشاريع المحددة من جانب المانحين بالنظر إلى تأثيراتها السلبية المحتملة على تنفيذ المشاريع الأخرى وباستعراض هذه الآثار على التدفقات النقدية للأونروا.

٥٣ - ولقد نُفذت هذه التوصية بالكامل. ولا توجد سياسات خطية بشأن التمويل المسبق للمشاريع المحددة من جانب المانحين. وتوخى لسرعة التنفيذ وسرعة قبض المنح المرصودة من قبل مانح ما لمشروع معين، جرى في حالات بعينها، وعلى أساس مخصص الغرض، تسديد الأموال المخصصة على أساس التزام جازم بالبداية في تنفيذ المشروع. ولم تكن لهذه الممارسة آثار سلبية على الموارد النقدية للأونروا أو على تنفيذ المشاريع الأخرى. وبصفة عامة، وقبل الشروع في صرف أموال من اعتمادات المشروع المعني، تكون مثل هذه الأموال قد قبضت فعلا. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض المانحين يصرون على جعل تمويلهم للمشروع المعني مشروطا بإعادة تسديد التكاليف.

٥٤ - ويتولى المراقب المالي المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٥٥ - وفي الفقرة ١١ (و) أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بتقييم تكاليف تشغيل المقربين بغية زيادة الكفاءة والفعالية. وبأن يتناول هذا التقييم كلا من الجوانب التي يمكن قياسها كميا والمسائل التي لا يمكن قياسها كميا.

٥٦ - ولم يكن بالإمكان تنفيذ هذه التوصية لأن المقربين أقيما بقرار سياسي والظروف الحالية تجعل أن من غير المحتمل إلغاء ذلك القرار في وقت مبكر. لذلك فإن إجراء تقييم للفوائد الناجمة عن دمج المقربين في هذه المرحلة لن يكون مفيدا.

٥٧ - ويتولى نائب المراقب المالي المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٥٨ - وفي الفقرة ١١ (ز) أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بتنقيح استراتيجيتها المتعلقة بالتوظيف لخفض عدد الشواغر في المقربين إلى مستوى مقبول لتتمكن الوكالة من أداء المهام الموكولة إليها بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية.

٥٩ - منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ صارت إدارة الشؤون الإدارية والموارد البشرية، عن طريق قسم التوظيف التابع لها، في وضع يمكنها من توظيف عدد كبير من المرشحين المناسبين لملاء الشواغر في الوظائف الدولية بمقر غزة. وبنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، خُفض معدل ملاك الموظفين الدوليين، على نطاق الوكالة، من ٢١ في المائة إلى ١٠,٥ في المائة بالمقارنة مع نسبة ٥ في المائة التي حددتها الإدارة. وبنهاية شباط/فبراير ٢٠٠٣، كان عدد الوظائف الشاغرة في ملاك الموظفين الدوليين الذي يبلغ ١٠٥ وظيفة لا يتجاوز ٥ وظائف، وهي تمثل

٥ في المائة من معدل الشواغر. وكان قد تم شغل عدد من الوظائف منذ عهد قريب في مقري غزة وعمان. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تحسين كبير في فعالية مهام المقرين المعنيين.

٦٠ - وسوف يكفل مدير إدارة الشؤون الإدارية والموارد البشرية تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه.

٦١ - وفي الفقرة ٧٨ أوصى المجلس بالتوسع في تطبيق تقنيات مراجعة الحسابات بمساعدة الحاسوب لزيادة فعالية وكفاءة المراجعة الداخلية للحسابات.

٦٢ - ولقد حصلت إدارة مراجعة الحسابات والتفتيش على برامج وتعاقدت مع خبير خارجي لتنظيم حلقة تدريبية لموظفي الإدارة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٦٣ - وفي الفقرة ٩٧ أوصى المجلس بأن تعزز إدارة مراجعة الحسابات والتفتيش المسؤوليات الإشرافية، حسب الاقتضاء، وبأن تقوم كذلك بتوثيق عملية الاستعراض الإشرافية.

٦٤ - وفي الوقت الحاضر تقوم الأونروا، وسوف تقوم مستقبلاً، بكفالة تعزيز المسؤوليات الإشرافية من خلال التكليف، حسب الاقتضاء، وكذلك الحال بالنسبة لتوثيق عملية الاستعراض الإشرافية.

٦٥ - ولقد قامت إدارة مراجعة الحسابات والتفتيش بتحسين جدولها المتعلق بالردود وتنفيذ التوصيات تيسيراً لمتابعة الردود الواردة لأغراض المتابعة والاستعراض الكليين. وتقدم الإدارة تقارير دورية إلى المفوض العام بشأن حالة تنفيذ التوصيات التي تصدرها.

٦٦ - ويتولى مدير إدارة مراجعة الحسابات والتفتيش المسؤولية عن تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه، وذلك فيما يتصل بشعبة مراجعة الحسابات الداخلية.

٦٧ - وفي الفقرة ١٠٦ أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا باستكمال خطة استرجاع المعلومات في حالة حدوث عطل شامل في جميع المجالات.

٦٨ - ولقد تم الشروع في هذه المهمة الآن بفضل القيام منذ عهد قريب بعمل الوظيفة التي أنشئت منذ عهد قريب لرئيس قسم الخدمات التقنية وخدمات الاتصالات السلوكية واللاسلكية، التي أنشئت منذ عهد قريب نتيجة إقرار إعادة هيكلة شعبة نظم المعلومات. وتولى شاغل الوظيفة مهام مكتبه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٦٩ - وفي الفقرة ١١٠ أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا رسمياً بتجميع وتوثيق واعتماد إجراءات لمراقبة التغييرات في البرامج تشمل مجمل العملية، بدءاً من طلب التغيير الأولي وانتهاءً بالانتقال المحتمل للتغيير إلى بيئة الإنتاج.

٧٠ - وحيثما أمكن يجري تجميع التغييرات المتعلقة بالتوثيق وحفظها في ملفات. وتوجد الأذون المتعلقة بالتغييرات أو الإضافات الرئيسية التي تُدخل على العقد في ملفات رامكو للعقود أو محاضر لجنة التسيير.

٧١ - وفي الفقرة ١٢١ أوصى المجلس بأن تضع الأونروا خطة خاصة بها لمنع الاحتيال، تتضمن مبادرات للتوعية بالاحتيال. وينبغي للأونروا أثناء وضعها لهذه الخطة أن تناقش سماتها مع الأمم المتحدة والصناديق والبرامج الأخرى للاستفادة من أفضل الممارسات، حيثما توافرت، فيما يتعلق بعناصر معينة أو جميع العناصر قيد النظر.

٧٢ - وتقوم إدارة مراجعة الحسابات والتفتيش بمبادرة على نطاق الوكالة لمنع الاحتيال بإشراف المدير الجديد للإدارة.

٧٣ - ولقد تم فعلاً اتخاذ تدابير إضافية. فعلى سبيل المثال، تم في منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وضع مخطط جديد لأقسام الإمدادات العامة واللوازم الطبية والسلع الأساسية. ويشمل المخطط الجديد إصدار بطاقة إلكترونية للموردين تحد من إمكانية الوصول إلى هذه الأقسام وإلى غرفة خارجية للاجتماعات من أجل تجنب الوقوف صدف على المعلومات المتعلقة بالمناقصات.

٧٤ - وقامت شعبة المشتريات والسوقيات باتخاذ مبادرة لمنع الاحتيال على صعيد الشعبة وذلك بإصدار توجيهات تركز في الأساس على ما يلي: الحد من زيارات الموردين/البائعين إلى هذه المباني على أساس مواعيد محددة سلفاً بالنسبة للاجتماعات التي ينبغي أن يحضرها موظفان على الأقل، ينبغي أن يكون أحدهما هو رئيس أو مدير القسم.

٧٥ - وتقع المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية على عاتق رؤساء الإدارات، بالتشاور مع مدير إدارة مراجعة الحسابات والتفتيش.

واو - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٦)

٧٦ - في الفقرة ٢٠ أوصى المجلس بأن يواصل المعهد مراقبة الحاجة التي قد تنشأ لوجود احتياطي لصندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة، وبأن ينشئ هذا الاحتياطي وفقاً للتوجيهين الإداريين ST/AI/284 و ST/AI/285 المؤرخين ١ آذار/مارس ١٩٨٢ بمجرد تهيئة الظروف التي تكفل ذلك.

٧٧ - ويشار في هذا الصدد إلى التوجيه الإداري ST/AI/284، الذي ينص في الفقرة ١ من الجزء الثالث، ألف، من المرفق، على "الاحتفاظ عادة باحتياطي نقدي تشغيلي بنسبة ثابتة مقدارها ١٥ في المائة من النفقات التقديرية المقررة سنوياً، خلال تنفيذ أنشطة الصناديق الاستثمارية تحسباً لأي عجز، واستخدامه لتغطية النفقات النهائية للصندوق الاستثماري، بما في ذلك أي التزامات للتصفية".

٧٨ - وللمعهد حوالي ٨٠ حساباً مستقلاً باسم الصناديق الاستثمارية. ويخطط لجميع النفقات مسبقاً؛ وعادة ما توضع ميزانيات تفصيلية لهذا الغرض بالاتفاق مع الجهات المانحة. ولا يتبقى من الموارد ما يسمح بالاحتفاظ بنسبة ١٥ في المائة، إذ أن جميع النفقات تخضع للمراقبة الصارمة، لا سيما منذ وضع نظام المحاسبة التابع لنظام المعلومات الإدارية المتكامل. ولما كانت نفقات المعهد لا تتجاوز ما هو مقرر، فإن إنشاء احتياطي يعتبر مغالاة في الحذر وليس في صالح المعهد، بالنظر إلى إمكانية نشوء مشاكل خطيرة في التدفقات النقدية. وفضلاً عن ذلك فإن إنشاء مثل هذا الصندوق قد يؤدي إلى تبقي رصيد بعد انتهاء المشروع مما يستوجب عادة رده إلى الجهات المانحة. ورغم أن التوجيه الإداري ST/AI/284 ينص على الاحتفاظ عادة باحتياطي تشغيلي، فإن هذا التوجيه غير ملزم. لذلك سوف يواصل المعهد رصد الحاجة التي قد تنشأ لوجود احتياطي لصندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة، وسيقوم بإنشاء الاحتياطي اللازم إذا ما رأى ذلك ضرورياً. بيد أن وجود هذا الاحتياطي في الوقت الحاضر يعتبر مضراً بالإدارة السلسة للمشاريع وأنه توجد بالفعل ضوابط مالية كافية.

٧٩ - وتولى المدير التنفيذي والموظف المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٨٠ - وفي الفقرة ٢٥ بت المجلس بأنه ينبغي للمعهد، خاصة في ضوء موارده المحدودة والمتناقصة، تغطية تكاليف انتهاء الخدمة للموظفين غير المدرجين في الميزانية العادية والمؤهلين للحصول على استحقاقات دولية.

٨١ - وهذه التوصية قيد التنفيذ. ويرحب المعهد بهذه التوصية وسوف يعمل مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة المالية الحالية على إنشاء نظام مناسب.

٨٢ - ويتولى موظف الشؤون المالية والإدارية المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

زاي - برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٧)

٨٣ - في الفقرة ١٢ (د)، أوصى المجلس بأن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقييم كفاءة وفعالية تنفيذ أحكام الاتفاق واستكشاف سبل الوصول إلى أقصى حد من

الخدمات الحاسوبية والمالية المقدمة من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بغية أن يتأسس الاتفاق مستقبلا على فعالية التكلفة والكفاءة.

٨٤ - وظل المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يعقد اجتماعات دورية مع المسؤولين الإداريين والماليين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمعالجة التأخر في تقديم التقارير وإجازة البيانات المالية والتحقق من وضع المدفوعات. ويتعاون المكتب الإقليمي عن كثب مع استشاريي اللجنة الاقتصادية لاستعراض أشكال التقارير وتبسيطها. وستجري مناقشة المشاكل التنفيذية لدى اللجنة الاقتصادية عند استعراض الاتفاق. بيد أنه اعتبارا من أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ سيقوم المكتب بتشغيل حساب للسلف ولن يعتمد بعدها على خدمات اللجنة الاقتصادية.

٨٥ - ويتولى رئيس دائرة الميزانية والإدارة المالية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٨٦ - وفي الفقرة ٣٨، أوصى المجلس بإقرار المشاريع قبل البدء فيها، وأوصى أيضا بأن يحدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة مهلة معقولة لاستعراض وثائق المشاريع وإقرارها.

٨٧ - يولي فريق إقرار المشاريع بالفعل اهتماما خاصا إلى التاريخ المقترح لبدء كل مشروع مقترح تجنباً لبدء المشاريع قبل إقرارها رسمياً، وقد أرسلت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مذكرة إلى جميع الجهات المعنية لتنبيهها إلى أن المهلة اللازمة لإقرار المشروع المعني بمجرد صياغته وتقديمه تبلغ، في المتوسط، أربعة أسابيع. ولا تصرف دفعات نقدية مقدما إلى الوكالات المنفذة قبل إقرار المشروع رسمياً.

٨٨ - وذكر نائب المدير التنفيذي، في مذكرة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، موجهة إلى جميع مديري الشعب أنه يتوجب على مقدمي المشاريع مراعاة أن الزمن الذي يستغرقه استعراض وثائق المشاريع وإقرارها هو في المعتاد أربعة أسابيع، إلا أن ذلك مرهون بسرعة رد مقدمي المشاريع على التعليقات والتوصيات المنبثقة عن استعراض المشروع. وينبغي أيضا أن يضع مقدمو المشاريع في اعتبارهم أن الأمر قد يستغرق عدة أشهر إضافية في الحالات التي يلزم فيها أن تقر الوكالة المنفذة المشروع تبعا للزمن الذي يستغرقه الرد من جانب الوكالات المنفذة. وينبغي، كذلك، لمقدمي المشاريع الحرص على عدم بدء أي مشروع قبل أن يوافق عليه تماما داخليا وأن يقره جميع الشركاء المنفذين (إن وجدوا). وبذلك تكون جميع الجهات المعنية قد تكونت لديها فكرة واضحة عن المهلة الزمنية التي يستغرقها استعراض وثائق المشاريع وإقرارها. وهي أن العمل في أي مشروع لن يبدأ قبل إقراره.

- ٨٩ - وتتولى وحدة تنسيق وإدارة البرامج المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٩٠ - وفي الفقرة ٤٨، أوصى المجلس بأن يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمبادرة لتبنيه مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة إلى إمكانية وضع إطار لتنفيذ السياسات البيئية في منظومة الأمم المتحدة.
- ٩١ - أنشأت معظم وكالات الأمم المتحدة مراكز تنسيق بيئية في مؤسساتها لوضع سياساتها البيئية الخاصة بها. ولئن كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة يضطلع بالولاية المتصلة بالبيئة فهو لا يمكنه أن يملئ أو يفرض على وكالات الأمم المتحدة الأخرى سياسات بيئية ونظماً إدارية حيث أن لتلك الوكالات مجالس إدارة خاصة بها تتلقى منها التوجيه. وفريق الإدارة البيئية هو المنبر المناسب لتحقيق الهدف من توصية المراجعين. وقد تأسس هذا الفريق في إطار متابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣ بشأن تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية بغرض تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا محددة في ميدان البيئة والمستوطنات البشرية. وينهض برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظيفة الأمانة لفريق الإدارة البيئية.
- ٩٢ - ويتولى مدير شعبة وضع السياسات والقانون المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

حاء - صندوق الأمم المتحدة للسكان^(٨)

- ٩٣ - في الفقرة ١٠ (ج)، أعاد المجلس تأكيد توصيته بضرورة أن يقوم الصندوق بتحسين إجراءات الرصد الخاصة به لضمان عدم تجاوز مكاتبه القطرية للمخصصات المحددة لنفقاتها.
- ٩٤ - قَبِلَ الصندوق بالتوصية الداعية إلى تحسين إجراءات الرصد الخاصة به. ويشكل الانضباط المالي أحد المؤهلات الرئيسية في عملية تقييم أداء الصندوق. وسيحاسب الممثلون ومديرو الشعب الذين يأذنون بنفقات تتجاوز المخصصات المحددة لهم على ذلك. وقد عدل الصندوق خلال عام ٢٠٠٢ ممارساته المتعلقة بميزانيات المشاريع لضمان ألا تتجاوز البلدان الاعتمادات المالية المخصصة للإنفاق. وانعكست هذه الضوابط في نظام المكاتب القطرية الجديد (WINUNIFOS 2.0). كما كثف مديرو الشعب مشاوراتهم مع المكاتب القطرية حول النفقات وشدّدوا من رصدتهم لها. لذلك فإن النفقات خلال عام ٢٠٠٢ لم تتجاوز الحدود المقررة.
- ٩٥ - وفي الفقرة ١٠ (هـ)، أوصى المجلس بأن يضاعف الصندوق جهوده من أجل تحسين نطاق تغطية مراجعة الحسابات في البلدان التي تقل فيها هذه النطاقات، وبأن ينفذ

ضوابط للحصول على ضمانات تعويضية تكفل استخدام الأموال في أغراضها المحددة ووافق الصندوق على ذلك.

٩٦ - يزود رئيس شعبة خدمات مراجعة الحسابات في الصندوق إدارة الشعبة الجغرافية ببيانات عن تغطية مراجعة حسابات المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني من أجل المتابعة. وعلاوة على ذلك، طُلب من مديري الشعب الحرص على الضمانات التعويضية مع بذل كل جهد ممكن لتوسيع نطاق تغطية مراجعة الحسابات. وانخفاض نطاق تغطية مراجعة حسابات المشاريع من المعايير الأساسية التي يوضع لها اعتبار لدى المراجعة الإدارية للمكاتب القطرية. ومن الجدير بالملاحظة أن نطاق تغطية مراجعة حسابات المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني شمل ٨٦ في المائة من هذه المشاريع في عام ٢٠٠١.

٩٧ - وفي الفقرة ١٠ (ز)، أوصى المجلس بأن يجري الصندوق عملية تخطيط مسبق من أجل ضمان توافر الموارد الكافية لتقييم تقارير مراجعة حسابات المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني بعد انقضاء الآجال النهائية المحددة لها، ووافق الصندوق على ذلك.

٩٨ - يوافق رئيس شعبة خدمات مراجعة الحسابات في الصندوق على زيادة عمليات زيادة عمليات التخطيط المسبق من أجل ضمان صدور التقييمات المتعلقة بتقارير مراجعة الحسابات في موعدها. وقد عُيِّن خبير متخصص في مراجعة الحسابات للعمل بصورة متفرغة في عام ٢٠٠٢ من أجل مراجعة حسابات المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني، كما سيستعان باستشاريين خلال فترات الذروة.

٩٩ - وفي الفقرة ١٠ (ط)، أوصى المجلس بأن يحتفظ الصندوق ببيانات عن تكاليف مراجعة الحسابات لكل مشروع في قاعدة البيانات الموحدة، على أن يُجرى مقرر الصندوق تحليل للتكلفة من أجل تحديد ما إذا كانت المكاسب المحققة من عملية مراجعة الحسابات الفعلية تتجاوز تكلفتها، ومدى صلتها بنفقات المشروع والمجازفة المعزوة إليه.

١٠٠ - يحتفظ رئيس فرع خدمات مراجعة الحسابات ببيانات عن مراجعة حسابات التكاليف في قاعدة بيانات مراجعة حسابات المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني. ويجري دراسة إمكانية وضع حد أدنى لمستوى نفقات المشاريع من أجل مراجعة حسابات المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني للدورة التالية.

طاء - صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(٩)

١٠١ - في الفقرتين ١١ (ب) و ٢٠، أوصى المجلس برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات* بأن يستعرض آلية تمويل الاستحقاقات المتعلقة بنهاية الخدمة والمبالغ المستهدفة لتسويتها بما يتماشى مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى.

١٠٢ - وسيشرع البرنامج في إجراء تقييم اكتواري، إذا لم يكن التقييم الذي قامت به بالفعل الأمانة العامة للأمم المتحدة يتضمن مثل هذا التقييم، وذلك لكشف الاستحقاقات المتعلقة بنهاية الخدمة في بياناته المالية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويتولى مدير شعبة شؤون المعاهدات مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.

١٠٣ - وفي الفقرتين ١١ (ج) و ٢٣، أوصى المجلس البرنامج بأن يراقب عن كثب الصناديق المخصصة لأغراض محددة والتي تعاني من عجز، لكي يكفل إمكانية جعل المبالغ المستحقة قابلة للسداد وتغطية الخصوم في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في نهاية المطاف.

١٠٤ - بات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أكثر نزوعاً إلى المبادرة لضمان جعل التبرعات الخاصة المتعهد بها تضاهي نفقات المشاريع وذلك برصد هذه التعهدات وعمليات تحصيلها بصورة أدق وإجراء تنقيحات للميزانية في الوقت المناسب حيثما اكتنف الشك إمكانيات التحصيل في السنة الجارية.

١٠٥ - ويجري العمل على تنفيذ هذه التوصية. ويتولى مدير شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية عن تنفيذها.

١٠٦ - وفي الفقرتين ١١ (ز) و ٤٨، أوصى المجلس البرنامج بأن يقيّد حسابه المصرفي المحلي البرازيلي في دفتر الأستاذ العام، وأن يسجل جميع المعاملات الداخلة إلى ذلك الحساب والخارجة منه، وأن يتأكد من عدم قيام المكاتب الميدانية بإدارة أي حساب مصرفي آخر مثل هذا.

١٠٧ - نُفذت التوصية هي محل تنفيذ تام. فمنذ عام ٢٠٠٢، بدأت جميع المعاملات التي يبلغ عنها المكتب الميداني على أساس ربع سنوي تسوى وتقيّد في دفتر الأستاذ العام. ولقد تأكد للبرنامج بالفعل من أمين خزانة الأمم المتحدة أنه لا يوجد أي حساب مصرفي آخر من هذا القبيل. ويجري تسجيل المعاملات في دفتر الأستاذ العام بصفة مستمرة. ويتولى مدير شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١٠٨ - وفي الفقرة ٥٤، أوصى المجلس بأن يكشف البرنامج بالكامل عن مشطوباته في عام ٢٠٠٢، بما فيها مشطوبات المكاتب الميدانية والمقر، بالإضافة إلى قيمة ممتلكاته غير المستهلكة.

١٠٩ - وابتداء من عام ٢٠٠٢ فصاعداً، ستورد الملاحظة ١٧ التي ترد في البيانات المالية رقماً يوضح مشطوبات الجرد التي يوافق عليها مجلس حصر الممتلكات المحلي، وسيشمل ذلك مشطوبات المكاتب الميدانية والمقر، بالإضافة إلى قيمة ممتلكات البرنامج غير المستهلكة.

١١٠ - ويتولى مدير شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١١١ - وفي الفقرة ٧٤، أوصى المجلس بأن يستعرض البرنامج الأسباب التي دعت لمراجعي الحسابات المحليين إلى إبداء آراء متحفظة، وذلك بغية قياس أثرها المالي بالضبط واتخاذ الإجراءات المناسبة مع الشركاء المنفذين.

١١٢ - ولا يزال يجري العمل على تنفيذ هذه التوصية. وسيتخذ الإجراء المناسب حيثما تضمنت تقارير مراجعة الحسابات السنوية آراء متحفظة.

١١٣ - ويتولى مدير شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١١٤ - وفي الفقرة ٨٤ أوصى المجلس بأن يكفل البرنامج تشغيل نظاميه الحاسبيين أحدهما بموازاة الآخر لمدة ستة أشهر أخرى على الأقل وذلك إلى أن يتحقق من أن النظام الجديد يوفر بيانات صحيحة بالكامل.

١١٥ - واصل البرنامج تشغيل نظام إدارة المعلومات المالية ونظام مالية البرنامج، وسيعتمد عليهما في إغلاق حسابات عام ٢٠٠٢، لكي يتحقق من دقة البيانات التي يوفرها نظام مالية البرنامج. ومن المتوقع أن يتوقف العمل بنظام إدارة المعلومات المالية بنهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١١٦ - ويتولى مدير شعبة شؤون المعاهدات بالاشتراك مع رئيس قسم تكنولوجيا المعلومات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف المسؤولية عن تنفيذ التوصية.

باء - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٠)

١١٧ - في الفقرة ١٠ (د)، أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بتقييم الأساس الذي تحدد عليه الخدمات وطريقة حساب تكلفتها لكي يضمن تحديد كل التكاليف واستردادها وبأن يضمن معالجة النظام التجريبي لجميع جوانب القصور التي تحدد في نظام تحديد أعباء عمل المسؤولين عن إدارة المشاريع.

١١٨ - كخطوة أولى، قام نائب المدير التنفيذي/مدير العمليات بعقد اجتماع لفرقة عمل لتحليل هيكل رسوم المكتب وتقديم مقترحات في هذا الشأن؛ وستعالج إدارة المكتب توصيات فرقة العمل في الربع الأول من عام ٢٠٠٣. ويتوقع المكتب تطبيق نظامه الجديد لحساب الرسوم على نطاق المنظومة في عام ٢٠٠٤ وذلك رهنا برصد الموارد اللازمة في الميزانية.

١١٩ - ويتولى نائب المدير التنفيذي/مدير العمليات المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١٢٠ - في الفقرتين ١٠ (هـ) و ٥٣، أوصى المجلس بأن يقوم المكتب، بالتعاون مع الأمم المتحدة والصناديق والبرامج الأخرى، باستعراض آلية تمويل استحقاقات نهاية الخدمة والمبالغ المستهدفة لها. ونظرا لمبادئ التمويل الفريدة للمكتب، يرى المجلس أنه قد يتعين على المكتب أن يسرع في النظر في تمويل استحقاقات نهاية الخدمة.

١٢١ - يواصل المكتب التعاون مع منظمة الأمم المتحدة، ويعكف على دراسة الآثار المترتبة على التمويل. ولا يزال من المتوقع اقتراح نهج للعمل بنهاية الفصل الثاني من عام ٢٠٠٣.

١٢٢ - ويتولى نائب المدير التنفيذي/مدير العمليات المسؤولية عن إنجاز هذا العمل.

١٢٣ - وفي الفقرة ٨٧، أوصى المجلس بالتعجيل في وضع الصيغة النهائية للاتفاقات المبرمة بين المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تنظيم وظائف الخدمات المركزية المتلقاة من البرنامج الإنمائي، ويجب أن تتضمن وظائف ومسؤوليات وهاكل التكلفة الخاصة بكل من المكتب والبرنامج الإنمائي. وفضلا عن ذلك، يوصي المجلس بإبرام اتفاق بشأن مستوى الخدمات فيما يتعلق بالموارد البشرية.

١٢٤ - وقد أحرز تقدم كبير في إبرام اتفاق حول مواءمة توثيق التعاون بين البرنامج الإنمائي والمكتب وتوضيح مسؤوليات كل منهما عن الخدمات المركزية في مجالات إدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والشؤون المالية والإدارية. ويقوم المكتب باستعراض تفاصيل الخدمات المقدمة والتأكد من صحة التكاليف المتعلقة بتلك الخدمات حسب توزيع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لها. ويتوقع الفراغ من وضع اتفاق الخدمات قبل إقفال حسابات سنة ٢٠٠٢.

١٢٥ - ويتولى المدير المساعد لقسم الشؤون المالية والميزانية والإدارة المسؤولية عن التنفيذ المتواصل لهذه التوصية.

١٢٦ - وفي الفقرة ٩٢، أوصى المجلس المكتب بأن يقوم بما يلي: "١" صياغة خطة استراتيجية قصيرة الأجل وطويلة الأجل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من

أجل نشر هذه التكنولوجيا، ويجب استكمالها على أساس مستمر؛ و٢٠ إعداد إجراءات أو مبادئ توجيهية موثقة وموافق عليها رسمياً بشأن مواضيع من قبيل الأمن والتخطيط لاسترجاع المعلومات في حالة حدوث عطل شامل والدعم وتطوير النظم.

١٢٧ - ولم تحدث أي تطورات أخرى بشأن تنفيذ هذه التوصية. ويتولى كبير موظفي الإعلام المسؤولية في هذا المجال.

كاف - المحكمة الجنائية الدولية لحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١١)

١٢٨ - في الفقرة ١١ (ز)، أوصى المجلس المحكمة بوضع قواعد واضحة لا لبس فيها لتحديد وتنظيم مفهوم "الظروف الاستثنائية"، على النحو الذي أشارت إليه القاعدة ٤٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٢٩ - هذه التوصية قيد الاستعراض حالياً. والظروف الاستثنائية، بحكم طبيعتها، لا يمكن تحديدها قبل وقوعها. وهي تختلف من قضية إلى أخرى، ولا يجب حصرها في إطار مغلق لأن من شأن ذلك أن يحد من قدرة القضاة على تطوير مجموعة قوانين المحكمة وفقاً للظروف المعينة التي قد تنشأ من حين لآخر.

١٣٠ - ويتولى مكتب المسجل ورئيس قسم إدارة شؤون المحامين المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١٣١ - في الفقرة ٢٥، أوصى المجلس المحكمة بأن توافق على تنفيذ إجراءات صارمة لضمان مراقبة الميزانية على النحو الصحيح.

١٣٢ - جعلت الإدارة مديري البرامج عرضة لقدر أكبر من المساءلة عن رصد النفقات في ضوء المخصصات المعتمدة في الميزانية. وباستحداث نظام صن (SUN) للمحاسبة التجارية ونظام ميركوري للمشتريات (MERCURY)، باتت لدى مديري البرامج تقارير مالية دقيقة ومستكملة وتعينهم على استعراض النفقات والالتزامات غير المصفاة وممارسة الرقابة على الميزانية. وصارت وحدة الميزانية، بوصفها المنسق العام لأعمال الرقابة على الميزانية، تباشر مهمة الرصد المتواصل للنفقات في ضوء المخصصات المعتمدة واستعراضها والموافقة عليها.

- ١٣٣ - ويتولى رئيسا الشؤون الإدارية والشؤون المالية المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ١٣٤ - في الفقرة ٥٥، أوصى المجلس بأن توضح المحكمة بأسرع ما يمكن دور ومسؤولية مهمة تقصي حالة العوز بغية تنفيذ إجراءات أكثر فعالية للتحقق من الوضع المالي للمتهم الذي يتلقى مساعدة قانونية، ورصده.
- ١٣٥ - سيؤدي عمل متقصي حالات العوز إلى تعزيز جهود المحكمة الرامية إلى إقامة علاقات عمل واضحة وقابلة للتطبيق مع الدول الأعضاء من حيث تقديم قدر معقول من المساعدة اللازمة للتحقق من الوضع المالي للمتهم. وتحت إشراف نائب المسجل، يضطلع المتقصي المالي بالمسؤولية عن إسداء المشورة والتوجيه في المجالين القانوني والفني وفي مجال التحقيقات، إذا كانت معقدة وحساسة، ولا سيما متى تعلق الأمر بالعوز أو تقاسم الأتعاب أو بترتيباته، وتعقب وتحميد ومصادرة الأصول المالية للمشتبه فيهم والمتهمين، بما في ذلك التفتيش والحجز. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون المتقصي مسؤولاً عن وضع وتنفيذ استراتيجيات خاصة بالتقصي وعن المشاركة في بعثات التحري المالية وعن الاتصال والتنسيق مع الاختصاصيين، وبخاصة لدى السلطات المصرفية والمالية في البلدان الأخرى.
- ١٣٦ - ويتولى نائب المسجل المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ١٣٧ - في الفقرة ٨٢، أوصى المجلس بأن تدرج المحكمة تاريخ وموعد فتح المظاريف في الدعوة إلى تقديم العطاءات للسماح لجميع المتعاقدين المحتملين بحضور جلسة فتح المظاريف امتثالاً للأوامر المعتمدة.
- ١٣٨ - واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، صارت توجه إلى مقدمي العطاءات دعوات لإرسال ممثلين عنهم لحضور جلسة فتح المظاريف.
- ١٣٩ - ويتولى كبير الموظفين الإداريين ورئيس شؤون المشتريات المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الثالث والتصويب (A/57/5/Corr.2)، الفصل الثاني.
- (٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الرابع، الفصل الثاني.
- (٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف والتصويب (A/57/5/Add.1 و Corr.1)، الفصل الثاني.
- (٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء والتصويب (A/57/5/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.
- (٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم والتصويب (A/57/5/Add.3 و Corr.1)، الفصل الثاني.

- (٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال والتصويب (A/57/5/Add.4 و Corr.1)، الفصل الثاني.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ واو والتصويب (A/57/5/Add.6 و Corr.1)، الفصل الثاني.
- (٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي والتصويب (A/57/5/Add.7 و Corr.1)، الفصل الثاني.
- (٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء والتصويب (A/57/5/Add.9 و Corr.1)، الفصل الثاني.
- (١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء والتصويبان (A/57/5/Add.10 و Corr.1 و Corr.2)، الفصل الثاني.
- (١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف والتصويبات (A/57/5/Add.11 و Corr.1-3)، الفصل الثاني.
-